وفي مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات
في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر فلا باس به لما روي ان يعقوب صلوات
الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى صلى الله عليه وسلم نقل تابوت يوسف عليه الصلاة
والسلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة
على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة ولو دفن لا ينبغي اخراجه
بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قال [illegible] شمس الائمة السرخسي رحمه الله قول
محمد في الكتاب لا باس بان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه
امراة مات ولدها في غير بلدها ودفن فارادت ان تنبش القبر وتحمل الميت الى بلدها لم يسع لها ذلك
لما [illegible] حامل ماتت وقد اتى على حملها سبعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت
ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انه لو ولدت
لكان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام
المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حياته يجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على
القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع
في ظنه ذلك لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحشيش من المقبرة وان كان يابسا لا
باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيؤنس الميت وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش
الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من
انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهودي والنصراني مات رجل في السفينة فانه يغسل مات في السفينة
ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا باس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند
الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه
والله اعلم بالصواب

كتاب الصوم قال رحمه الله تعالى

جمعت في هذا الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل
وبدات بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول **الفصل الاول في
رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب** شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا
كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على
شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال
الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال اراد به المستور
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة
في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبار هذا اذا كانت بالسماء علة فان كانت
مصحية لا تقبل في رؤية الهلال في المصر الا شهادة جمع كثير يقع العلم بشهادتهم واختلفوا
في تقدير ذلك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قدر بخمسين كما في القسامة وعن خلف حتى

بشواهد

[illegible] من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وروي انه تقبل فيه شهادة
الواحد اذا جاء الواحد من خارج المصر ويشهد برؤية الهلال ثم روي انه تقبل
شهادته [illegible] الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان
مرتفع [illegible] هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
ويشترط فيه الحرية والعدد وينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي
ان لا تشترط فيها [illegible] في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في
قول ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر وعلى قياس قول
ابي حنيفة ينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد
عنده ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة وان كانت السماء
مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال
الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة
على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال
الفطر لان فيه منفعة للناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا راى الامام هلال شوال
وحده لا ينبغي ان يخرج ويامر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل راى هلال شوال
وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه
رجل راى هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم
كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته
كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل
ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا تجب عليه الكفارة ومن راى هلال
رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله
وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا وان صاموا بشهادة
واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان صاموا بشهادة
رجلين افطروا واذا صاموا ثلاثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وان
صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال
اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد فان كانا شهدا انهما راياه في البلد والبلد كبير
الاهل لا تقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما تقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم
على الكذب عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية الهلال
تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال قال ان كانوا عدوا شعبان لرؤيته ثلاثين يوما
ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا شعبان [illegible] يوما [illegible]
شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد كملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة

Copyright © King Saud University